## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 35/31 | 1699/ل/د1/2016 لعام 1437هـ | 1437/04/17هـ الموافق 2016/01/27م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 1105 /ل.س/2016 لعام 1437هـ | 1437/11/19هـ الموافق 2016/08/22م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| ادارة محفظة استثمارية | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه تعاقد مع المدعى عليه من أجل إدارة محفظتيه الاستثماريتين خلال الفترة من 2007/05/25م حتى 2008/06/18م، بموجب العقد المبرم بينهما بتاريخ 2007/5/25م، وقد نتج عن سوء إدارة المدعى عليه للمحفظتين خلال تلك الفترة خسائر طالب بالتعويض عنها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1699/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بتاريخ 2007/5/25م بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره سبعمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وواحد وعشرون ريالاً وثمانية وتسعون هللة (737,721/98).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت ما يلي:

**1)** قبول الاعتراض شكلاً: حيث تقدَّمنا بلائحتنا الاعتراضيّة في الأجل المحدَّد في لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق الماليَّة، وقد صدر القرار في 1437/4/17هـ، واستُلم في يوم 1437/4/23هـ، مما يعني قبوله لتقديمه في الأجل المحدّد نظاماً.

**2)** الاعتراض من حيث الموضوع: تنحصر مطالبة المدَّعي بقيمة أسهم محفظته التي زعم تسليمها لموكلي، وصدر بخصوص هذه المطالبة القرار ـ محل الاعتراض ـ، وقد تفاجأ موكلي به لعدم اكتمال نظر الدعوى، واتخاذ اللجنة بعض الإجراءات دون علم موكلي، ودون أن يتاح له مناقشتها والرد عليها، وعليه نوضح الآتي:

**أولاً:** مخالفة الحكم لقواعد إجرائيّة، وإخلاله بضمانات قضائيّة مهمّة:

**1** -إنَّ قرارَ لجنة الفصل قد صدر قبل تقرير الاكتفاء من الطرفين، والواقع أنَّها قرّرت بمفردها الاكتفاءَ في آخر الوقائع دونَ أن يقرّر ذلك الطرفان، والمعروف في أنظمة المرافعات وقواعد العدالة أنَّ الطرفين هما من يملكان تقرير الاكتفاء وفق ما قضت به نصوص نظام المرافعات الشرعية، وما تضمنته من إمهال الخصوم لتقديم جميع ما لديهم، وهي نصوص قاطعة بعدم صدور القرار إلا بعد إتاحة الفرصة للخصوم في تقديم ما لديهم، وإصدار قرارها دون ذلك مخالفٌ لنظام المرافعات الشرعية، وما ذكرته لجنة الفصل من تقرير الاكتفاء على لساننا غير دقيق؛ لأنَّها حينما سألتنا عن مزيدٍ على المذكرة في نفس الجلسة أجبنا بتمسكنا بالدفع بعدم الاختصاص ودفوعنا الشكليّة بالتقادم، وعدم الصفة، وعدم تحرير الدعوى، ووجود دعوى قائمة لدى المحكمة العامة في عنيزة، وما أفادت به لجنة الفصل من أنها ستبحث هذه الدفوع وستتأكد من الدعوى القائمة لدى المحكمة العامة في عنيزة، ثم فوجئنا بصدور قرار لجنة الفصل بعد سنتين من نظرها مع أنَّها لم تعقد للنظر في القضيّة إلا تلك الجلسة التي قدّمنا فيها دفوعنا الشكلية منتظرين منها توضيح موقفها تجاهَها في الجلسة التي تليها إما بالأمر بالدخول في الموضوع والتأجيل في الحكم بالاختصاص أو بالحكم بعدم الاختصاص كما هو مستقر لدى لجنة الفصل في جلساتها، إلاّ أنَّها لم تحدّد موعداً للجلسة التي تليها.

**2** -كنا بانتظار تحرير دعوى المدعي؛ إذ إنَّ المدَّعي لم يحصر ويُبيّن المبالغ التي سلَّمها لموكلنا، ولم يُبيّن الشخص الذي استلمها، وما هي صفته بالنسبة له وبالنسبة لموكلنا؟! وإن كان قد خوَّل شخصاً بالتصرف في محفظة الأسهم الخاصة به، وأعطاه الرقم السري، فمن هو هذا الشخص؟ وما صفته بالنسبة لموكلنا؟ لنتمكن من تقديم ردنا تفصيلاً على موضوع هذه الدعوى؛ لأنّ المدّعي لم يحرر دعواه أصلاً بدليل أنَّ لجنة الفصل بعد هذه الجلسة خاطبت المدَّعي للاستيضاح من الدعوى وتوضيح تاريخ استلام المحفظة، وقدّم لها المدَّعي مذكرةً لم نطلع عليها إطلاقاً، وذكر فيها تاريخاً غير صحيح لاستلام المحفظة وهو 2008/6/18م، مع أنَّ المدَّعي سبق أن أقرَّ بخلافه، وهو بهذا يحاول تعويض خسائره في سوق الأسهم بأكبر قدر ممكن دونَ وجه حق.

**3** -أنَّ لجنة الفصل في قرارها اعتمدت على التاريخ المذكور من المدعي في تقييم المحفظة دون تمكيننا من الرد على هذا الزعم، وإذاً لأثبتنا عدم صحّته، ولم نعلم به إلاّ بعد صدور القرار مع أنّنا لا نقرّه إطلاقاً، لا سيّما والمدَّعي ذكر بنفسه في جلسة المرافعة أنَّه لا يتذكر التاريخ، وأقرَّ في دعواه سابقاً أمام اللجنة نفسها أنه بعد ثلاثة أسابيع انقطع الاتصال ولأكثر من شهرين لعدم الرد.

**4** -خاطبت لجنة الفصل الشركة المالية بطلب تزويدها بكشف موجودات المحفظتين، وكشف حساب العمليات، منذ تاريخ 2007/5/25م حتى تاريخ 2008/6/18م، وكذلك مخاطبتها لشركة السوق

الماليّة السعوديّة (تداول) بنفس هذا الطلب، ويُلاحظ خطأ اللجنة الجوهري في تحديد تاريخ انتهاء العمل، واعتمادها الكلي على زعم المدَّعي بخصوص تاريخ انتهاء العمل، مع أنَّ ما ذكره لا بيّنةَ عليه ويتناقض مع أقواله سابقاً.

وما سبق يخالف ما نصت عليه المادة (28) من (لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية) ونصّها: 'لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع'، ويُخل بأبسط الضمانات المنصوص عليها في أنظمة المرافعات، التي قرّرت وجوب تمكين الطرف الآخر من الاطلاع على جميع ما يقدمه أحد الأطراف في القضيّة، وتمكين المدَّعى عليه من مناقشة أي إجراء أو إفادة أو تقرير سيؤثر في مسار القضيّة.

**5** -أنَّ لجنة الفصل قد أصدرت قرارَها في الدعوى مع أنَّها غير مقبولة شكلاً لتقادمها، فالحقّ الذي يدَّعيه المدَّعي نشأ بتاريخ 25 مايو 2007م، ومضى عليه أكثر من سبع سنوات، وقد نصَّت لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، في المادة (27) من اللائحة وبناءً على النظام على أنَّه: 'لا تُسمع أي دعوى بموجب المواد 55 و 56 و 57 من النظام ...، ولا يجوز بأيِّ حالٍ من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدَّعى بها'، وقد ذكرت اللجنة في أسباب قرارها أن المادة السابقة تختص بالمواد 55 و56 و57 فقط وهذا تخصيص لم يدل عليه النظام والأصل في الألفاظ العموم ويدل عليه الشطر الثاني من المادة ذاتها حيث نصت أنه : 'لا يجوز بأيِّ حالٍ من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدَّعى بها'.

**ثانياً:** أنَّ التعامل تمَّ بين المدَّعي وبين (ي م ع ع) بصفة شخصيّة وليس مع مكتب موكلي:

لقد فات على لجنة الفصل أن تناقش ما دفعنا به في لائحتنا الجوابيَّة من أنَّ المدَّعي قد تعامل بشكلٍ مباشر مع الأخ (ي م ع ع) وليس مع موكلنا، وهذا ما أقرَّ به المدَّعي في دعواه، وأمام لجنة الفصل بأنَّه بحث عن طريق أحد أصدقائه عن شخص يدير له محفظته فقابل الأخ (ي م ع ع) في مكان عام واتفق معه وسلَّمه الرقم السري لمحفظته، دون مقابلة موكلي أو أي طرف يمثله، والمدَّعي فوَّض (ي م ع ع) بإدارة محفظته مقابل نسبة واشترط عليه ألاَّ يبيع ولا يشتري في الأسهم إلا بعلمه واطلاعه وبأمره، ويدل على هذا ما يلي:

1. ما تضمنته الشهادة المكتوبة المقدَّمة للجنة الفصل من المدَّعي ـ محتجّاً بها ـ التي تضمّنت أنَّ المدَّعي اتفق مع الأخ (ي م ع ع) وشرط عليه ألا يشتري ولا يبيع بالأسهم المحرمة.

2. الخطاب المقدمَّ للجنة الفصل من المدَّعي ـ محتجّاً به ـ والصادر من الأخ (ي م ع ع) شخصياً موجّهاً للمدَّعي يتضمن طلب تحويل أسهم من محفظة المدَّعي الأولى إلى محفظة المدَّعي الثانية.

3. كشف الحساب الصادر من شركة ..... للاستثمار بخصوص لائحة العمليّات بين المدَّعي و(ي م ع ع) المتضمنة التحويلات فيما بينهم.

4. طلب تحويل على أوراق شركة ..... للاستثمار من المحوِّل (ي م ع ع) إلى المدَّعي عبارة عن 31.500 سهم، وعقد بيع الأسهم المبرم بينهما في سوق ..... للأوراق الماليّة، عام 2008م.

5. إقرار الأخ (ي م ع ع) بأن الاتفاق كان بينه وبين المدعي شخصياً وأنه بعد الاتفاق طلب من موكلي إبرام هذا العقد حفظاً لحقوقه - وقد أرفق ما يستدل به على ذلك -.

وهذا يدل دلالةً قاطعة على أنَّ المدَّعي يتعامل بشكلٍ مباشر مع الأخ (ي م ع ع) بصفةٍ شخصيّةٍ عاديّة، وكان على اللجنة أن تستدعي الأخ (ي م ع ع) وذلك لإدخاله في الدعوى؛ لاستجلاء حقيقةَ الأمر، لا سيّما في ظل إقرار المدَّعي بما ذكره الأخ (ي م ع ع) تماماً.

وأما العقد الذي أبرم باسم موكلي، فهو عقدٌ صوريٌّ بناءً على طلب المدَّعي والأخ (ي م ع ع)، لضمان حقوقهما؛ لكون المحفظة باسم المدَّعي وتحت حيازته ومسؤوليته وتصرفه ويستطيع أن يبيع الأسهم ويشتريها باسمه في أي وقت وبأمره دون الرجوع إلى الأخ (ي م ع ع)، ويستطيع إعطاء رقمها السري للغير، فالعقدُ الذي يحتج به المدَّعي واستندت عليه لجنة الفصل في قرارها شكلي صوري.

**ثالثاً:** صدور القرار رغمَ انتفاء الصفة التجاريّة في الدعوى، وعدم تحقّق صفة الوساطة والإدارة الماليّة:

ومع تمسكنا بما ورد في الفقرة السابقة بأن العقد شكلي وأن حقيقة الاتفاق هو بين المدعي و(ي م ع ع) بإقرار المدعي للأدلة التي أوردناها، وعلى فرض التسليم أنَّ الاتفاق والتعاقد مع موكلي، فإنَّ لجنة الفصل استندت في حكمها على المادة (60) من نظام السوق المالية بخصوص الشخص الذي يمارس الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص على بطلان الاتفاق أو العقد.. وجواز طلب فسخ الاتفاق واسترداد الأموال التي دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، فإنَّ الاحتجاج بها في غير محله، نظراً لأن العقد لا يدل على الصفة التجارية المطلوبة وفقاً للمادة (32) من نظام السوق الماليّة، فليس في التعامل بينهما ما يدل على الصفة التجارية، فلم يثبت أنَّ موكلي قام بالدعوة لعقد مثل هذه الاتفاقيّة بإعلانه للآخرين، ولم يقدم نفسه بصورة منظمة ويفتح المكتب أمام الجمهور، ولم يمارس المكتب هذا العمل بصورة منظّمة ودعاية تجاريّة، فالمكتب لا يعمل بذلك بتاتاً، ولم يدّعِ الوساطةَ يوماً ولم يقُم بأعمالها، ولم يدَّعِ موكلي الترخيصَ، ولم يضلّل على الغير، مما يدل على انتفاء الصفة التجاريّة ووصف الوساطة المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر؛ لما استقرَّ عليه قضاء اللجنةِ على أنَّ النزاعَ بين الأفراد حول استثمار الأموال في الأسهم لا يدخل في اختصاص لجنة الفصل إلا إذا ثبت تقديم الشخص نفسه للجمهور بشكل منظم

ودعاية إعلانية عن ممارسته لأعمال الأوراق المالية كما يدل عليه قرار لجنة الفصل رقم 1159 لعام 1434 هـ وقرار لجنة الاستئناف رقم 684 لعام 1434هـ وقرار لجنة الفصل رقم 1153 لعام 1434هـ وقرار لجنة الاستئناف رقم 685 لعام 1434هـ، وقرارَ لجنة الفصل رقم 844/ل/د1/2011م لعام 1432هـ.

وأما العقد الذي استندت عليه لجنة الفصل لإثبات الصفة التجارية، فإنَّ دعوى المدَّعي تنصبُّ على عقدٍ واحدٍ مع موكلي، وقد استقرَّ قضاءُ اللجنة على أنَّ العقودَ مهما كان عددها لا تدل على ادعاء ممارسة أعمال الأوراق المالية ما لم يثبت تقديم الشخص نفسه للجمهور بشكل منظم ودعاية إعلانية عن ممارسته لأعمال الأوراق المالية؛ لأنَّ العقودَ مجرد توثيق للحقوق، فيتبيّن مما سبق أنَّ الصفةَ التجاريَّةَ غير متحققة بالنسبة للعلاقة المدَّعاة بين موكلي والمدَّعي.

ومما يدل على ذلك: ما تضمّنه القرار رقم 844/ل/د1/2011م لعام 1432هـ الصادر في الدعوى رقم 32/35 من لجنة الفصل في منازعات الأوراق الماليّة بتقرير عدم اختصاصها بنظر مثل هذه الدعوى، وجاء في تسبيب تلك السابقة: 'بناءً على أنَّ المدَّعي فوَّض المدَّعى عليه بإدارة محفظته باستخدام بيانات الدخول على التداول وأذن له بإدارة محفظته كما اتفقا عليه، وحيث إنَّ الأصلَ أنَّ المدَّعي هو مَن يملك مسؤوليّة الحفاظ على بيانات الدخول على المحفظة وإنَّ تفويضَ الغير باستخدامها والتصرف فيها راجعٌ للعلاقة التي تربط المدَّعي والمدَّعى عليه، وحيث أفاد المدَّعي أنَّ هذه العلاقة اتفاقٌ شخصيٌّ بينهما، مما يوضّح أنّ الاتفاق ليس فيه دلالة على اكتساب المدَّعى عليه الصفة التجاريّة، ولأنَّه لم يثبت أنَّ المدَّعى عليه قام بالدعوة لعقد مثل هذه الاتفاقيّة بإعلانه للآخرين، وحثهم على الدخول فيها بصورة منظّمة ودعاية تجاريّة ظاهرة، ولقيام المدَّعى عليه باستثمار هذه الأموال في محفظته الخاصّة، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة، وحيث إنَّ الحكمَ بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام ويتعيّن على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يُثره أحد الخصوم، فإنَّ لجنةَ الفصل انتهت إلى عدم اختصاصها ولائيًّاً بنظر الدعوى'، وهذا يدل على عدم صحّة ما انتهت إليه القرار ـ محل الاعتراض ـ من تقرير اختصاصها بنظر الدعوى، والدعوى السابقة تماثل الدعوى ضد موكلي ـ محل القرار المعترض عليه ـ في كون المدَّعي قد اتفق مع المدَّعى عليه شخصيّاً على أن يدير محفظته الاستثماريّة، وسلّمه محفظتَه التي تحوي أسهماً بقيمة معيّنة، وأعطاه الرقم السري وكلمة المرور وتصرف فيها، وطلب المدَّعي دفع قيمة الأسهم، ومع ذلك فقد قرّرت اللجنة عدم اختصاصاها الولائي. كما يدل على ذلك الحكم الآخر الصادر من لجنة الفصل في الأوراق الماليّة برقم 1159/ل/د1/2013 لعام 1434هـ، المؤيَّد بقرار لجنة الاستئناف رقم

684/ل.س/2013 لعام 1434هـ، وفيه : 'إنَّ المدَّعي يهدف إلى إلزام المدَّعى عليه بدفع رأس المال المدفوع للمدَّعى عليه لغرض الاستثمار في سوق الأسهم، وبما أنَّ التعاملَ بينهما ليس فيه دلالة على اكتساب المدَّعى عليه الصفة التجاريّة التي تتطلبها (م32) من نظام السوق الماليّة، حيث أورد المدَّعي في جلسة النظر ما يؤكد على أنَّ ثقته وعلاقته الشخصيّة بالمدَّعى عليه كانت السبب في إبرامه للعقد محل الدعوى، كما أورد المدَّعى عليه ما يدل على أنَّ المدَّعي حضر بنفسه وقدَّم أمواله بغرض استثمارها دون أن يسبق ذلك دعوة أو إعلان من المدَّعى عليه، وحيث لم يثبت أنَّه قام بالدعوة لتوظيف الأموال في الأوراق الماليّة بإعلانه للآخرين وحثهم على ذلك بصورة منظّمة ودعاية تجاريّة ظاهرة، مما يخرج هذه الدعوى عن نطاق نظام السوق الماليَّة. وحيث ثبت أنّ النزاعَ قائمٌ على نشاط لا يخضع لأحكام نظام السوق الماليّة ولوائحه..، فلا يدخل في اختصاص اللجنة طبقاً لحكم (م25) من نظامه، ثم قرّرت عدم اختصاصها بنظر الدعوى'. وهذا ما أكَّده القرار الصادر من لجنة الفصل في الأوراق الماليّة برقم 1153/ل/د1/2013 لعام 1434هـ، المؤيَّد بقرار لجنة الاستئناف رقم 685/ل.س/2013 لعام 1434هـ. فضلاً عن أنَّه وبموجب العقد المدَّعى به هنا وما تضمّنه من اقتسام الربح فيما بينهما، الأول مقابل العمل، والثاني نماءً لرأس ماله، تكون دعوى المدَّعي عبارة عن دعوى شراكة، (مضاربة) ينعقد الاختصاصُ بنظرها للدوائر التجاريّة بديوان المظالم؛ لأنَّه المختص بنظر جميع منازعات الشركات، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 241 وتاريخ 1407/10/26هـ. كما استقرَّ عليه قضاءُ الدوائر التجاريّة من اختصاصه بنظرها.

رابعاً : عدم استلام المحفظة.

حيث إنَّ لجنة الفصل استندت في حكمها بإعادة الأموال على المادة (60) بخصوص الشخص الممارس للوساطة أو مدَّعيها دون ترخيص على بطلان الاتفاق أو العقد.. وجواز طلب فسخ الاتفاق واسترداد الأموال التي دفعها أو حولها بموجب الاتفاق، فإنَّ الاحتجاج بها في غير محله؛ لكون المدَّعي لم يدفع أيّ مال لموكلي مقابل هذا العقد فكيف يطالب المدَّعي باسترداد أموالٍ لم تُستلم أصلاً؟!! فحقيقة دعوى المدعي أنه يطالب بتعويضه عن خسائره في سوق الأسهم في محفظته الخاصة جرَاء ما يدَّعيه من تفريط، والأمر لا يزيد على أنَّ المدَّعي أعطى رقمَه السري فقط للأخ (ي م ع ع) على ألاّ يبيع ولا يشتري إلا بإذنه وعلمه، وجعل المدَّعي لنفسه إمكانيّة الدخول على المحفظة عبرَ هذا الرقم وكذا إلغاءه من البنك مباشرة، وهذا يدل على أنَّ المحفظةَ كانت بحوزة المدعي وتحت إدارته وحفظه والأخ (ي م ع ع) ليس إلاّ وكيلاً عنه في بعض نشاطها وتحت توجيه صاحبها وإشرافه، وموكلي ليس وكيلاً ولا مفوّضاً ولم يباشر إدارة المحفظة، ويستطيع المدَّعي صاحب المحفظة أن يبيع ويشتري بنفسه بدون الرجوع للأخ (ي م ع ع)، وهذا

يثبت أنَّ المدَّعي هو الذي يحوز المحفظة ويتصرف فيها بشكل كامل، ويدل عليه ما سبق أن ذكرناه من الخطابات المتبادلة بينهما.

وأما ما قرّرته لجنة الفصل من استلام موكلنا لمحفظتي المدَّعي الاستثماريَّتين فغير صحيح؛ لأنَّ المدَّعي اتفق مع الأخ (ي م ع ع) على تولي إدارة محفظته مع احتفاظه ببقاء المحفظة بحيازته وتحت تصرفه، حيث فوّض المدَّعي الأخ (ي م ع ع) باستخدام بيانات الدخول على التداول (اسم المستخدم والرقم السري اللذين وضعهما المدَّعي)، والأصل أنَّ المدَّعي هو مَن يملك مسؤوليّة الحفاظ على بيانات الدخول على المحفظة وحيث إنَّ تفويضَ الغير باستخدامها والتصرف فيها ليس له علاقة بممارسة أعمال الوساطة ولا يدخل في مخالفة المادة (31)، وبالتالي فإنَّ المادة الـ(60) من نظام السوق المالية لا تنطبق على هذه الدعوى ولا يصح الاستناد عليها في القرار. ويوضّح هذا أنَّ الاتفاق المكتوب لم يتضمن استلام المحفظة برقمها السري مما يدل على صوريّة العقد المحرّر مع موكلي ضماناً لحقوق الأخ (ي م ع ع) مع المدَّعي، فكيف تقرّر لجنة الفصل أنَّ موكلنا هو الذي استلم، ثم تقرّر على لساننا إقرارنا به؟! مع أنّ جوابنا لم يكن سوى طلباً لتحرير الدعوى من المدَّعي وإثباتاً لوقائع تناقضه، ودفعاً موضوعيَّاً على الفرض والتنزّل؛ لتمسّكنا بإنكارنا لدعواه، فالمحفظةَ باسم المدّعي وتحت تصرفه، ويدل عليه: المستند المشار إليه سابقاً وهو الخطاب المقدمَّ للجنة من المدَّعي ـ محتجّاً به ـ والصادر من الأخ (ي م ع ع) بصفته الشخصيّة موجّهاً للمدَّعي يتضمن طلب تحويل أسهم من محفظة المدَّعي الأولى إلى محفظة المدَّعي الثانية. وهذا يثبت بشكلٍ قاطع أنّ المحفظةَ بحوزة المدَّعي وتحتَ تصرفه.

وحيث إنَّ الاتفاقَ محل الدعوى حصل بين المدَّعي والأخ (ي م ع ع) كوكيل عنه في إدارة محفظته بشكل شخصي مفوّضاً إيّاه في إجراء بعض العمليّات مقابل نسبة بينهما كما سبق تفصيله؛ لعدم انطباق الصورة المنصوص عليها في نظام السوق الماليّة على الاتفاق محل الدعوى.

وحيث إنَّ حكم اللجنة بإبطال العقد وإلزام موكلي بدفع قيمة المحفظة حين استلامها غير صحيح، وحيث نصّت (م44) على أنَّ للجنة إعادة النظر في قرارها في حالتين، الأولى منهما: إذا قُدّمت إليها معلومات منتجة في الدعوى ورأت وجود أسباب جدية حالت دون تقديمها أثناء نظر الدعوى وكان ذلك بعد إقفال باب المرافعة أو بعد صدور قرارها، وكذلك إذا قُدّمت معلومات منتجة في الدعوى أمام لجنة الاستئناف وكان من المتعذر تقديمها أثناء نظر الدعوى أمام اللجنة الابتدائيّة، أو رأت لجنة الاستئناف عدم كفاية الإجراءات أو المعلومات الثابتة في نظرها.

وأخيراً: فإنَّ قرارَ لجنة الفصل المعترض عليه قد شابه عيوبٌ إجرائيّة منها:

أولاً: التفاته عن الدفوع التي تقدّم بها موكلي، وعدم طلب جواب المدَّعي بخصوصها.

ثانيها: عدم تمكيننا من الجواب في موضوع الدعوى والاطلاع على جميع ما قدمه المدعي مما بنت عليه لجنة الفصل قرارها بما يخالف ما نصت عليه المادة (28) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ثالثها: أنّ المدَّعي قد تجاوز المدَّة المحدَّدة لرفع الدعوى؛ إذ مضى عليها أكثر من سبع سنوات.

رابعها: أنَّ القرارَ خارج اختصاص لجنة الفصل ولائياً وفق ما استقر عليه قضاء اللجنة.

خامسها: عدم إدخال لجنة الفصل طرف مهم في الدعوى لسماع أقواله وهو (ي م ع ع) لأنه المتعاقد معه حقيقةً".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والحكم برد دعوى المدَّعي؛ لما أورده من أسباب.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب نقض القرار المستأنف ضده والحكم برد الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان للعقد المبرم بتاريخ 2007/07/25م بين المدعي والمدعى عليه، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره سبعمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وواحد وعشرون ريالاً وثمان وتسعون هللة (737.721/98)، يمثل الفرق في تقييم المحفظتين في يوم تسليمها من المدعي إلى المدعى عليه بتاريخ 2007/05/25م في يوم تسلم المدعي لها من المدعى عليه بتاريخ 2008/06/18م، استناداً إلى أن المدعى عليه مارس أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من الهيئة، مخالفاً بذلك نص المادة (الحاديه والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، وبما أن المادة (الستين/ب) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه

بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فبذلك يكون العقد المبرم بين الطرفين باطلاً لمخالفة موضوعها لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي يتعين معه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق، وذلك بالنظر إلى قيمة الموجودات بتقييم سعر إغلاق آخر يوم تداول قبل تسليمهما إلى المدعى عليه ومقارنته بتقييمهما بسعر إغلاق يوم إعادة المحفظتين للمدعي والتعويض بالفرق بينهما، بالإضافة إلى إعادة الرصيد النقدي المتوافر في المحفظتين يوم تسليمهما إلى المدعى عليه.

وحيث استقر قضاء هذه اللجنة ولجنة الفصل على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من الشخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وحيث ثبت لهذه اللجنة ولجنة الفصل توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، وذلك من خلال قيامه بتاريخ 2007/5/25م بإبرام عقد مع المدعي بعنوان (عقد استشارة محفظة) على الأوراق العائدة لـ (..... للاستشارات ) وبتوقيع المدعى عليه، إضافة إلى ما اشتمل عليه ذلك العقد من تحديد لأرقام محفظتي المدعي والقيمة السوقية لموجوداتهما وقت تسلمهما، وتحديد آلية توزيع العوائد بين طرفي العقد من حيث النسبة والوقت، وتقديم الاستشارات بأفضل الطرق لتحقيق الأرباح وعدم تحمل المدعى عليه مسؤولية تعرض رأس المال للخسارة، وكذلك ما اشتمل عليه العقد من تبيان لعنوان مكتب ... للاستشارات، ووسائل الاتصال والموقع الالكتروني الخاص به، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وبالنسبة إلى ما أثاره وكيل المستأنف من أن لجنة الفصل قد قررت بمفردها الاكتفاء في آخر الوقائع دون أن يقرر ذلك الطرفان وأصدرت قرارها بناءً على ذلك، وأن هذا يخالف نظام المرافعات الشرعية، فيجاب عن ذلك أن الفقرة (د) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية نصت على أنه يتعين على اللجنة اتباع الإجراءات الواردة في لوائح وقواعد الهيئة، واستناداً الى ما جاء في المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية، فإن الاستهداء بأحكام نظام المرافعات

الشرعية هو أمر جوازي وبما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على لجنة الفصل وهذه اللجنة، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى الالتفات عما أثاره وكيل المستأنف في هذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المستأنف من أن لجنة الفصل اعتمدت على التاريخ المذكور من المدعي في تقييم المحفظة دون تمكينه من الرد على ذلك، وحيث تبين لهذه اللجنة أن المدعي قد قرر بجلسة النظر أن آخر عملية تمت على المحفظة من قبل المدعى عليه كانت عملية شراء في سهم (أ) لـ (1737) سهماً بتاريخ 2008/6/18م، مما يجعل الاعتراض على ذلك التاريخ من المدعى عليه في غير محله، بالإضافة إلى أنه من الثابت في محضر تلك الجلسة أن لجنة الفصل قد واجهت المدعى عليه وكالة عن رده على ذلك وأجاب بأنه يؤكد دفوعه الشكلية الواردة في مذكرته الجوابية، مما لم يخلّ بحقه في تقديم دفوعه، وبما يتفق مع القواعد العامة في عدم الإخلال بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، مما تلتفت معه هذه اللجنة عما دفع به في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بما أثاره وكيل المستأنف من أن لجنة الفصل لم تستجب لطلبه إدخال المدعو (ي م ع ع) في الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن إدخال الغير في الدعوى خاضع للسلطة التقديرية للجنة الفصل متى ما رأت وجهاً أو مصلحة في ذلك، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة الالتفات عما دفع به في هذا الشأن.

أما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنها في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1699/ل/د1/2016 لعام 1437هـ.**